



United Arab Emirates



---

## قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

---

### تغيير الأسعار

نسخة منقحة

تاريخ الإصدار: ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨

---

---

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار، الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨

## ١. خلفية عامة

١,١ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت الهيئة سياستها وإجراءاتها التنظيمية الخاصة بضبط الأسعار، نسخة رقم ٢,١ التي كررت فيها التزام المرخص لهم في الحصول على موافقة الهيئة قبل تطبيق أي أسعار تجزئة أو الجملة تحت إشراف الهيئة.

١,٢ بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة "شركة مساهمة عامة" طلب ضبط الأسعار (D8-325) إلى الهيئة وفقاً للسياسة والإجراءات المطبقة.

## ١,٣ تم تقيجه

١,٤ بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٨، أرسلت الهيئة خطابها رقم TRA/RA/PCR/08/455 إلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة موافقة فيه على طلب ضبط الأسعار، "في ظل افتراض أنه بموجب سياسة ضبط الأسعار نسخة رقم ٢,١، وإجراءات ضبط الأسعار نسخة رقم ٢,١، الخاصة بالهيئة".

١,٥ بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨، أرسلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة خطابها رقم RE/TRA/PCR/325-1 إلى الهيئة والذي قدمت فيه، بناءً على سياسة ضبط الأسعار الخاصة بالهيئة، "إشعاراً بتطبيق طلب ضبط الأسعار (D8-325) إضافة إلى إعلام الهيئة بأن الخدمة ستبدأ [ ] وسيتم تسويقها تحت اسم [ ]".

١,٦ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨، أرسلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة خطابها رقم RE/TRA/PCR/325-A1 إلى الهيئة والذي أعلمت فيه الهيئة بأنها تنوي مراجعة تاريخ بدء الخدمة وتقديمها [ ]".

١,٧ بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٠٨، أعلن مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة قراره بدمج إجازة العيد الوطني "٣٧" لدولة الإمارات العربية المتحدة وعيد الأضحى والذي أغلق أنشطة

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار، الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨

القطاع العام من ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١١ ديسمبر ٢٠٠٨، على أن يستأنف العمل بـ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨.

١,٨ بتاريخ [REDACTED]، استلمت الهيئة خطاب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة رقم RE/TRA/PCR/08/405 والمؤرخ [REDACTED]، الذي أخطرت فيه شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة الهيئة بتاريخ [REDACTED] قامت بتطبيق السعر على [REDACTED] عرضها الترويجي والذي يختلف عن الأسعار المشار إليها بطلب ضبط الأسعار، على الرغم من أن الالتزام كان واضحاً لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وذلك بطلب الحصول على موافقة محددة من الهيئة قبل أن تقدم أي جديد أو تغيير في الأسعار.

٢. المرجعية القانونية

٢,١ في ضوء دراستها لهذه المسألة، ترجع الهيئة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، ورخصة الاتصالات العامة رقم ٢/٢٠٠٦ الخاصة بشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وكذلك الإطار التنظيمي الخاص بها.

٢,٢ إن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة، وتحديداً المادة ١٤ (١) تنص على:

"...تختص الهيئة دون سواها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:  
التعرفة والأجور والرسوم التي يحصلها المرخص لهم..."

٢,٣ وأيضاً أسعار المشتركين التي تفرضها عليهم شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تخضع لرخصة الاتصالات العامة رقم ٢/٢٠٠٦ الخاصة بها، والتي تنص في المادة ٣ (٧) على:

"تخضع الأسعار التي يجوز للمرخص له أن يفرضها على مشتركيه فيما يتعلق بخدماته والشروط والأحكام لتنظيم هيئة تنظيم الاتصالات وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت".

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار، الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨

٢,٤ ووفقاً لسياسة ضبط الأسعار الخاصة بالهيئة نسخة رقم ٢,١، الصادرة بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨، تنص المادة ٤,١ على:

" يجب على المرخص له أن يطلب موافقة مسبقة من الهيئة عن أي جديد أو تغيير في الأسعار، وفقاً لسياسة وإجراءات ضبط الأسعار الخاصة بالهيئة".

٢,٥ إضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ١٦,٣,٢ من الرخصة العامة للاتصالات رقم ٢٠٠٦/٢ الخاصة بشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، قد تخضع شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لعقوبة حسب تقدير الهيئة وحدها:

" في حال إخفاق المرخص له بأي مما يلي، فإنه قد يكون معرضاً للغرامة:

- (أ) أية التزامات مقررة بموجب أحكام قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية،  
(ب) أية التزامات مقررة بموجب الرخصة، أو  
(ج) أية التزامات بموجب أحكام الإطار التنظيمي النافذ".

### ٣. استنتاجات الهيئة

٢,١ في هذه الحالة، ترى الهيئة أن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة خالفت الإطار التنظيمي لضبط الأسعار الخاص بالهيئة. واستنتجت الهيئة أن قيام شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بذلك، تكون خالفت المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة، وأحكام رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/٢ الخاصة بشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة.

٢,٢ وبناء على ما سبق، فإن أحكام المادة ١٦,٣,٢ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/٢ الخاصة بشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، كما ذكرت في الفقرة ٢,٥ أعلاه فيما يتعلق بالعقوبات تكون قابلة للتطبيق.

قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار، الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨

#### ٤. قرار المخالفة

بناء على تقديرها ودون الإخلال بحقوق الهيئة فيما يتعلق بأي إجراءات في المستقبل بالنسبة لهذه المخالفة أو أي حادث، سواء كان ذو صلة أو لا، يعتبر قرار المخالفة هذا بمثابة عقوبة رسمية وخاصة السلوك الذي تم وصفه هنا. وعليه، قامت الهيئة بتقدير غرامة مالية تبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم.

#### ٥. الدفع

يجب على شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة دفع الغرامة المالية المذكورة أعلاه إلى هيئة تنظيم الاتصالات في غضون ١٤ يوماً من تاريخ صدور هذا قرار.

#### ٦. النشر

في تقديرها وحدها، تحتفظ الهيئة بحقها في نشر قرار المخالفة هذا، أو أي جزء منه.

#### ٧. الإشعار والالتزام

٧,١ على شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إخطار الهيئة خطياً خلال يوم (١) عمل من تاريخ استلام هذا القرار.

٧,٢ وعلى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إخطار الهيئة خطياً باليوم الذي قامت فيه بدفع الغرامة المالية.